الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وفي بني
حكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري في السير متصلا وغيره مرسلا
لانه لم يرى النبي عليه السلام لانه نفى ابواه الى الطائف فلم يزل بها حتى فتح
عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح
المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش
طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم
فخذوا ذات اليمين يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن
العدو وقال الراوي الحديبية وهي بتخفيف الياء موضع قريب مكة وفي
الحديث تنبيه على التحذير في الاسفار خ ابو هريرة رضي الله عنه عن
البخاري عنه ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روي
ان داود عليه السلام في خلوة وقت كان يتجسس الناس في امره ويسالهم لا
يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة ادمي فتقدم
اليه داود فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال
فسال داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع
وفيه تحريض على الكسب فهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة
العلماء فان زاد عليه فهو مباح اذ لم يؤد الى الفخر والتكاثر وبعض الناس
كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت
على حقيقتها فالمراد المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق
الاوقات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خطب رسول صلى الله
عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم و
اموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعض في
غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة
في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي عليه السلام التحريم بهذا التشبيه
لان [illegible] القتل وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد الحرمات

عندهم

عندهم فشبه الحرام بالمحرم من وجوه ليتزجروا عن النفوس الا كل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهذا كالشيء
الموضوع تحت القدم والمعنى كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات
فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية
موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه
لما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء
المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في
بني سعد فقتله هذيل يعني كان لابن ربيعة طفل ترضعه في بني سعد
قال النووي رح وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة
هذيل بدا النبي عليه السلام في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون
اسكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي
اترك وهو صفة ربا او العائد اليه محذوف ربانا ربا العباس وهو
بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على راس ماله
راس غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله
بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الله الى الازواج
من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله
اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد
الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم بهمزة بعد الطاء الافعال في فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن
لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفراش كناية عن
الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه او لا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبته من
الحد دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء
المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء والحاء المهملة اي

فقتله هذيل

في النساء وفي الرواية فاتقوا الله

Copyright © King Saud University